تعظيم قتل النفس المؤمنةفي ضوء السنة النبوية

Intensity of killing a Muslim in the light of Prophet Teachings: A research Study

الدكتورفضل ودود[i] سهيل انور[ii]

Abstracts

Reference to the Sunnah of the Prophet , peace be upon him seems to pensive it preserved the blood of Muslims and injected from loss , show that the following points.

Killing oneself first to be held accountable by the killer doomsday.

Sunnah decided that the killing of a Muslim 's greatest sin in his right.

Sunnah stated, "killing of a Muslim disbelief".

Legality of retribution for maintaining blood.The legitimacy of retribution has been an important role in keeping the blood and it is clearly show by the following points.

Sunnah Canceled differences in the application of retribution.

SunnahCommitted , Justice in the application of retribution.

Sunnah committed to conduct retribution after constancy and evidence .

***Key words**:Blood,Sunnah,Killing,Doosday.*

إن قتل النفس المؤمنة وقتل الأبرياء من المسلمين بدون حق وبدون أي مبرر لمن أعظم المظالم و الذنوب في حق المؤمنين ولمن المشاكل المهيبة المفزعة المحزنة على ساحة الأرض، إذ أن النفس المؤمنة نراها تقتل وتحرق وتمزق أعضاء بدنها ويلعب بجسدها وتدفع إلى المهالك، فهذه تقتل لأدنى خطيئة، وهذه تحرم من الحياة تعصبا للقومية أوتعصبا للمذهب، وأخرى يسفك دمها تعصبا للقبيلة، وأخرى تنتزع روحها

i الأستاذ المساعد،قسم الدراسات الإسلامية بكلية حكومية ثمرباغ دير السافل

ii المحاضر،قسم الدراسات الإسلامية،جامعة عبدالولي خان،مردان

للتسلط على أموالها وأملاكها، والحال أن مرتكبه مفسد في الأرض ومرتكب لأكبر الجنايات، وفاعله قد استحق الغضب واللعن وهدد بالخلود في النار، و قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله أن إزهاق روح النفس المؤمنة تعمدا لمن أكبر الكبائر، وأن قتلها هوأول شييء يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وليس هناك سبيل للخروج من هذه الجريمة الشنيعة إلابالرجوع إلى السنة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والسير وفق المنهج الذي نهجه الرسول صلى الله عليه وسلم لحقن الدماء والخطوات التي خطتها السنة النبوية،لأن السنة النبوية هي حافظة على الدماء وأنها حقنت الدماء من الضياع وأعطت لها حرمتها وعظمتها وتقديسها وصانتهابكل ما أمكن من أن تقتل ويهدر دمها حرصا على أمن المجتمع وإقرارا لقدر النفس المؤمنةعلما بأن قتلها محرم دينيا، ومجرمة قانونيا، ومذموم أخلاقيا. ونحن حين نبرز خطوات السنة النبوية فيالدفاع عن قتل النفس المؤمنة فتظهر جليا من خلال الفروع التالية:

1- قتل النفس أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة

روى الإمام مسلم والإمام البخاري رحمهما الله بسنديهما - واللفظ له - عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

أول ما يقضى بين الناس فى الدماء[1].

فهذا الحديث يدل على عظم الدماء، قال الإمام النووي:

وفيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول مايقضى فيهبين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها[2].

قال الحافظ ابن حجر:

والمعنى: أول القضايا هوالقضاء في الدماء، وفي الحديث عظم أمرالدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية البنية الإنسانية غاية في ذلك[3].

وورد في بعض الروايات أن أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة هو الصلوة، فروى الإمام إبن ماجه بسنده عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

> أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت له نافلة. فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك[4].

فهذا الحديث صريح أن المسؤول عنه قبل كل شيء هو الصلاة، وهذا هو العام والمشهور بين العوام حيث نراه مكتوبا على أبواب المساجد وعلى جدرانها بخطوط كبيرة ملونة من أن الصلوة هو يسأل يوم القيامة قبل كل شيء وهذا لتحضيض العوام على الصلوة وتخويفهم، ومن هنا نقوم بدفع التعارض الذي منشأه هذان الحديثان حيث يقال: أيهما سوف يحاسب العبد يوم القيامة، الصلوة أم الدماء؟ ولما كان هذا تعارضا في الظاهر بادر العلماء إلى الجواب عنه، فقال الإمام النووي: وليس هذا الحديث(الحديث الوارد في الدماء) مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم: أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد[5].

وقال الملا على القاري[6]:

> إن الحديث الوارد في الصلاة هو في المأمورات والوارد في الدماء في المنهيات فلا تعارض[7].

2-أعظم ذنب في حق العبد

إن جريمة قتل النفس المؤمنة ظلما جريمة شنعاء وفعلة نكراء و لمن أعظم الذنوب ولمن أكبر المظالم في حق العبد بعد الشرك بالله تعالى وقد بينت ذلك السنة النبوية من ناحيتين:

الناحية الأولى

نصت السنة على أن قتل النفس لمن أكبرالكبائر، ولمن أعظم المعاصي وذكرته بألفاظ في أشد الذم والقبح مما يظهر منها شناعته، كما أن السنة صرحت بأنه من

الموبقات، فروى الإمام البخاري في صحيحه والإمام البيهقي في سننه بسنديهما – ولفظهماواحد – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أكبر الكبائر:الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أوشهادة الزور[8].

وعن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنهأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الكبائرالإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس[9].

وروى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه[10]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من جاء يعبد الله لايشرك به شيئا، ويقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فإن له الجنة، وسألوه ماالكبائرقال: الإشراك بالله وقتل النفس وفراريوم الزحف[11].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه– واللفظ للبخاري– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[12].

الناحية الثانية

هي أن السنة ذكرته مقرونة بالشرك بالله، فهذه علامة في غاية الوضوح على أن السنة تعتبرقتل النفس من أعظم المعاصي بعد الشرك بالله.و المستقرأ لصنيع الأئمة العظام من السلف الصالح يجد أنهم يكادون يجمعون على اعتبار قتل النفس ثاني كبيرة بعد الشرك بالله، كمايدل على ذلك صنيع الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه"الكبائر " حيث ذكرقتل النفس في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله [13]، وهذا لأجل ما ورد فيها من النصوص، منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله وفيه:

أكبرالكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس[14].

وجه الاستدلال أن قتل النفس ذكر مقرونا بالشرك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك.قلت إن ذلك عظيم، قلت ثم أي؟قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك [15].قلت ثم أي؟قال: أن تزني،أم تزاني حليلة جارك، فأنزل الله عز وجل تصديقها (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً[16].

قال الإمام النووي:

ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه، وأن القتل بغيرحق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل.وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من"مختصرالمزني[1817].

وقال بدر الدين العيني:

والقتل أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس[19].

ويزيد الإثم ويتضاعف العقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هوقطع الرزق عن المقتول الذي جرى على يد القاتل، ولذا قال الله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا[20].

و أخرج الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون[21] قال:

أنبأنا إسماعيل – يعنى ابن أبى خالد – عن عبد الرحمن بن عائذ – رجل من أهل الشام – قال انطلق عقبة بن عامر الجهنى[22] إلى المسجد الأقصى ليصلى فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم قالوا: صحبتك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك. قال انزلوا فصلوا. فنزلوا فصلى وصلوا معه فقال حين سلم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–يقول : ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام إلا دخل من أى أبواب الجنة شاء[23].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه[24]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا[25].

فتدبر كيف قرن نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام قتل المؤمن عمدا بالشرك بالله تعالى في عدم المغفرة.وهذا يدل على أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس المؤمنة.

وقال الإمام أحمد:

ثنا أبو النضر حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن يزال المرء في فسحة [26]من دينه ما لم يصب دما حراما[27].

قال الطيبي[28]:

أي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى[29].

وقال ابن الجوزي[30]:

المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل فإن أمره صعب ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة[31].

فهذه الأحاديث تفيد بأن قتل المؤمن لفي غاية الشناعة والقباحة، ولمن أكبر المعاصي ولمن أعظم ذنب في حق المؤمن بعد الشرك بالله تعالى.

والسنة حينما تصور قتل النفس من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فالقرآن الكريم يؤكد ذلك، ووردت نصوص القرآن على ما جاءت به السنة، حيث ورد في القرآن ذكرها مقرونا بالشرك بالله تعالى، مصاحبة بالتهديد والزجر والوعيد الشديد، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[32].

قال القرطبي[33]عند تفسيره لهذه الآية:

دلّتْ هذه الآية على أنّه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا [34].

وقال الله تعالى:

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[35].

فقاتل المؤمن عمدا جزاؤه جهنم يعذب فيها لمدة طويلة إلا أن يشاء الله تعالى، وذلك لأجل مافعله من حرمان أخيه من حق الحياة، وهذا ماعدا ما سوف يواجهه من غضب الله وقهره على هذا القاتل المذموم.

واعتبر القرآن الكريم أيضا أن قتلها قتل الناس جميعا، حيث قال الله تعالى:

" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[36]".

قال ابن عباس رضي الله عنه:

المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا[37].

وقال الفخر الرازي[38]:

المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً[39].

وقال أيضا:

المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين.

والله سبحانه وتعالى شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم، وفائدة ذلك تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي أراد إحياءها[40].

وقال محمود الآلوسي في تفسير قول الله تعالى:

فكأنما قتل الناس جميعا: وذلك لأن الواحد مشتمل على مايشتمل عليه النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس بالجميع فى الخارج ولااعتبار بالعدد فان حقيقة النوع لاتزيد بزيادة الأفراد ولاتنقص بنقصها ويقال في جانب الأحياء[41].

3- قتل المؤمن كفر

ولشدة خطورة قتل المؤمن وحرمته، جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن من الأفعال الكفرية، وأن قتله للمؤمن سوف يؤوله ويقربه ويؤديه إلى الكفر لشؤمه ولقبحه، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"سباب المسلم[42]فسوق وقتاله كفر.

قال زبيد:

فقلت لأبي وائل مرتين: أأنت سمعته من عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم[43].

وجه الاستدلال من الحديث في قوله عليه السلام:

وقتاله كفر، إذ أن هذا اللفظ يفيد أن قتل المؤمن من أعمال الكفر، وليس من شأن المؤمن ولايناسبه أن يقدم على قتل المؤمن، واللفظ ورد موضع التحذير والمبالغة في المنع عن قتل المؤمن، لأن المؤمن لوعلم أن مايرتكبه من قتل المؤمن جعله النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بالكفر وأن قتل المؤمن من شأن الكفارليكونن هذا أكبرمانع له عن القتل.

ويستفاد من ا لحديث:

1- تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق.

2- في الحديث رد على المرجئة[44]، حيث قالوا بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر، لأن هذا الحديث يصف من يسب أخاه المسلم ويقاتله بالفسق والكفر، وفي صحيح البخاري[45]: أن زيدا بن الحارث سأل أباوائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم أم مخطئون فقال أبو وائل في جوابه لزيد بن الحارث: حدثني عبد الله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني: أنهم مخطئون لأنهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا في حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي أخبر بخلاف ما ذهبوا إليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال[46].

وهذا الحديث وإن كان مؤولا[47]إلا أن ظاهره يكفي للردع والزجر عن هذه المعاصي ولحماية المجتمع من هذه الجرائم الشنيعة، لأن هذا الحديث وأمثاله لويقرع بها

آذان المجترئين على دماء المؤمنين من غير أن يخبروا عن تأويلات المحدثين لهذا الحديث لربما ساعدتهم في المنع عن سفك الدماء.

وفي المفهوم والمعنى الذي يفيده هذا الحديث ورد أحاديث أخرى أيضا التي تفيد أن قتل المؤمن بعضه لبعض كفر.

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي لله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:

> ويحكم أو قال ويلكم[48]لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[49].

والحديث هذا أيضا تغليظ وتوبيخ حيث عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المؤمنين رقاب بعضهم لبعض بالرجوع إلى الكفر، والحديث أول بنفس ا لتأويلات التي أول بها الحديث السابق.

وكان الراجح من تلك عند الباحث أن قتل المؤمن من فعل الكفار، فالمؤمن القاتل عمل عمل الكفرفهو كافرعملا لاإعتقادا.

وقوله عليه السلام:

> لاترجعوا بعدي: قال ابن حجر: قال الطبري: أي بعد فراقي في موقفي هذا وقال غيره خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته. وقال المظهري: يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

وقال الطيبي:

> (يضرب بعضكم رقاب بعض) جملة مستأنفة مبينة لقوله عليه السلام: فلا ترجعوا بعدي كفارا، فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أي في الإطلاق وإرادة العموم [50].

4-مشروعية القصاص لأجل الحفاظ على الدماء

هناك عدة روايات وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية القصاص.. نختار منها الأحاديث الآتية:

1 ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[51].

والشاهد هو قوله عليه السلام: النفس بالنفس، ومعناه النفس القاتلة تقتل بالنفس المقتولة.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[52] لها قال: فقتلها بحجر قال: فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق[53] فقال لها: قتلك فلان فأشارت برأسها أي لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أي لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين [54].

وفي رواية عند مسلم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة[55].

ووجه الإستدلال من"فقتله بين الحجرين"لأن هذه الجملة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم إقتص من اليهودي للجارية المقتولة.

3 – وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه – في حديث طويل- وفيه": لما فتحت مكة قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى[56]وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه[57]فقال يا رسول الله: اكتب لي- قال العباس: اكتبوا لي – فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه[58].

والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيل.....ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أولياء المقتول بين أن يقتصوا من القاتل أويعفوا عنه بدل الدية.

والسنة حينما شرعت القصاص فكان في مشروعيته من وجوه حفظ الدماء ما يأتي:

الوجه الأول:إلغاء الفوارق في تطبيق القصاص

إن السنة النبوية قد ألغت الفوارق في إجراء القصاص في القتل العمد، فكل

من يقتل عمدا فلابد وأن يقتل بدون النظر إلى شخصية الجاني وحيثيته، فالشريف كالوضيع، والغني كالفقير، والأحمر كالأسود، والحاكم كالمحكوم، والمرأة كالرجل، وناقص الخلق ككامله، فالدماء متكافية والحقوق متساوية، فيحد كل من جنى على الدم المعصوم، والدليل على ماذكرته مايلي:

1- أخرج الإمام البخاري بسنده عن قيس بن عباد قال: انطلق تأن اوالأشترإلى علي رضي الله عنه فقلن اهل عهدإلي نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئالم يعهده إلى الناس عامة؟قال: لا، إلامافي كتابي هذا، قال: وكتاب فيقرابسيفه فإذافيه المؤمنون تتكافأدماؤهم وهم يدعلى منسواهمويس عىبذمتهمأدناهمألا لا يقتل مؤمن بكافرولاذوعهدفي عهدهم نأحدث حدثاأوآوىمحدث افعلي هل عنةالله والملائكةوالناس أجمعين[59].

والشاهد هو": تتكافأ دمائهم"، جاء في شرح السنة للإمام البغوي [60]:

"يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيعا أو جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل".

الوجه الثاني: العدالة في القصاص

قررت السنة أن المسؤولية تقع على الجاني فقط لاغير، وأن المرء لايؤخذ بجريرة الغير، وأن قتل أكبر عدد من نفوس عائلة القاتل لايحقق القصاص والمماثلة في العد، فروى الإمام أحمد بسنده عن يزيدبن هارون ان المسعودي عن إيادبن لقيط عن أبي رمثةقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهويخطب ويقول: " يدالمعطي العليا أمكوأباك، وأختكوأخاك، ثمأدن اكفأدناك "، قال: فق الرجل: يارسول الله، هؤلاءبن وثعلبةبني ربوع الذين أصابوافلانا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألالاتجني نفس على أخرى [61].

ومحل الاستشهاد هو قوله عليه السلام" ألالاتجني نفس على أخرى"، قال شعبة: أي لا يؤخذ أحد بأحد[62].

فلايقتص إلا من القاتل، فيحرم قتل أب القاتل أوإبنه أوإمرأته أوعمه أوخاله أوأي فرد من أفراد قبيلته لأن الجاني والمسرف هوالقاتل لاغير، فلايقتل إلا القاتل.

وقال الإمام أحمد:

حدثناعفان، حدثناوهيب، حدثناموسى بن عقبة، قال: حدثني أبوالنضر، عن رجل كانقدي مامنبني تميم، كان في عهدعثمان، رجل يخبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله اكتب لي كتابا، أن لاأؤاخذبجريرةغيري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ذلك لك، ولكل مسلم[63].

الوجه الثالث: إجراء القصاص بعد الثبوت والبينة.

البينة والثبوت أوجبتهما السنة حفاظا وصيانة للدماء، إذ من الممكن أن يدعي رجل دم رجل حقدا وحسدا، كما أنه من الممكن أن يهدر دم نفس بريء لا للحق بل لأجل أدنى غضب عليه ثم يعتذر بأنه كان قاتلا لأخيه أولأبيه، أوإنه اعتدى على ابنه أوزوجته فأزهق أرواحهم، وكذا يمكن أن يدعي القاتل أنه قتل المجني عليهدفاعا عن نفسه أوعرضه أوماله، فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله، لأن الأصل البراءة. فلسد الطرق إلى إهراق الدماء لابد من الثبوت في دعوى القتل على أحد، حتى لايحرم أحد من الحياة بمجرد الدعوى والإلزام، فلايعطى لأحد أي حق بمجرد الدعوى،بل عليه بالبينة حتى يصدق في دعواه.

أخرج الشيخان عن ابن جريج وعثمان بن الأسودعن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لويعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماءرجال وأموالهم، ولكن المين على المدعى عليه[64].

وهذا الحديث في الأصل قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه[65].

فإذا كان منهاج المجتمع على هذا المستوى فلن يضيع دم معصوم.

قال ابن المنذر:

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شئ من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر[66].

قال ابن حجر[67]:

وقدبين صلى الله عليه وسلم الحكمةفيكون البينةعلى المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءرجال وأموالهم[68].

ثم البينة شيئان

أولا: إعتراف القاتل بالقتل، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال:إن يلق اعدمعالنبي صلى الله عليه وسلم إذجاءرجل يقودآخربن سعة[69]فقال يارسول الله:هذاقتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أقتلته فقال:إنه لو لم يعترف أقم تعلي هالبينةقال:نعم قتلته قال: كيف قتلته قال: كنت أناوهونختب طمن شجرةفس بني فأغض بني فضربته بالفأسعلى قرنه فقتلته.....الخ[70].

والشاهد هو: فضربته على قرنه.....حيث إن هذا إقرار منه على قتله.

قال الإمام النووي:

وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعل هي قرفي ستغني المدعى والقاضي عن التعب في احضارالشهود وتعدي لهم ولأن الحكم بالإقرارحكم بيقين وبالبينةحكم بالظن.

وقوله عليه السلام:

(لو لم يعترف أقمت عليه البينة) ؛ بيان أن الأصل في ثبوت الدِّماء الإقرار، أو البيِّنة.

ثانيا: ثبوته بشهادة رجلين عدلين.فروى الإمام أبوداود قال:ثنا الحسن بن علي بن راشدأخبرناهشيم عن أبي حيان التيم يثناعبايةبن رفاعةعن رافع بن خديج قال:

أصبح رجل من الأنصارمقتولابخيبرفانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال " لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ "

قالوايارسول الله لم يكن ثم أحدمن المسلمين وإنماهم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذاقال " فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم " فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده[71].

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "لكم شاهدان على قتل صاحبكم"، دليل واضح على إحضار شاهدين يشهدان على القتل.

قال ابن قدامة الحنبلي[72]:

ولايقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولاشاهد ويمين الطالب، لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، وسواءكان القصاص يجب على مسلم، أوكافر، أوحر، أوعبد، لأن العقوبة يحتاط لدرئه[73].

نتائج البحث

بعد التأمل والبحث والنظر في موضوع"تعظيم قتل المؤمن في ضوء السنة النبوية" وبعد المعايشة في ظلال السنة النبوية لمدة محدودة، توصلت بتوفيق الله تعالى وكرمه

إلى ما يأتي من استنتاجات البحث وثمراته:

المنهج الذي سلكته السنة النبوية لحفظ الدماء منهج ووضع إلهي مبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه سعادة البشر وخيره إن أقاموه وعملوا به.إن السنة النبوية كما اهتمت ودرست موضوعات أخرى وبين أصولها وقواعدها، فكذلك اهتمت بالغ الاهتمام بدراسة موضوع حفظ الدماء وبيان حرمتها وصيانتها عن السفك والضياع.اتضح من ثنايا البحث مدى تكريم السنة النبوية للمؤمن، وإعلائها من شأنه وتشديدها النكير العظيم على من يتعدى على حياته ظلما بغير حق، فجعلت حق الحياة له محفوظة عن أيادي الظلمة.أدركت بأن السنة النبوية لحريصة كل الحرص ومهتمة للغاية بحفظ الدماء، فهمتها أن تكون الدماء مصانة عن الضياع، ولأجل حرصها عليها رتبت على قتل النفس المؤمنة ما يلي:

1-قررت السنة بأن قتل النفس المؤمنة أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة.

2-قررت السنةبأن قتل المؤمن أعظم ذنب في حق العبد المؤمن.

4-إعتبرت السنة النبوية قتل المؤمن كفرا.

5-إن السنة النبوية شرعت القصاص لأجل الحفاظ على الدماء، وكان في مشروعية القصاص من حفظ الدماء لأجل الوجوه التالية:

أ-إن السنة ألغت الفوارق في تطبيق القصاص.

ب-ألزمت العدالة في القصاص.

ج-قررت السنة النبوية إجراء القصاص بعد الثبوت والبينة.

الهوامش

1 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم. ص 1183 رقم 6864، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة ص 743 رقم 4381، ولقظ مسلم: أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.والإمام الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء ص 338،رقم 1396،عن عبد الله بلفظ: إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء وقال: حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في سننه، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم،ط1،دارالسلام الرياض،1420،ولفظه:أول مايحاسب به العبد الصلوة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ص 558 رقم 3997، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما،ط1،دارالسلام،1430هـ، ص473،رقم2615،وابن حبان في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414،413:7. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد،ط1،طبع دارالمأمون للتراث – دمشق، 1404 هـ 479:10،والطبراني في"المعجم الكبير191:10"، طبع مكتبة الزهراء بالموصل، سنة النشر 1404، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.والإمام البيهقي في السنن الكبرى، طبع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414ه،تحقيق: محمد عبد القادر عطا 21:8.وفي شعب الإيمان، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول 340:4

2 الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ط2 دار إحياء التراث العربي–بيروت، 89:1

3 الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 38:18

4 الإمام ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلوة والسنة فيها، باب ماجاء في صلوة النافلة حيث تصلى المكتوبة ص 253 رقم 1426، رقم وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا، ط 1دار الكتب العلمية – بيروت، وصحح إسناده على شرط مسلم ووافقه الذهبي. 1411، 394:1

5 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 86:6

6 هو: علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، الحنفي (نور الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي. من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، وغيره.[عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين 100:7، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

7 ملا على القاري، مرقاة المفاتيح بشرح المشكاة، ط1 دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422، 2259:6]

8 الإمام البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ص1047،رقم 5977.

9 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ص 1152،رقم 6675.

10 هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته.[الحافظ ابن حجر، الإصابة طبع 1دار الكتب العلمية بيروت 1415ه2 :200، 199]

11 الإمام أحمد، المسند،مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2،1420هـ، 488:38،والحديث فيه بقية ابن الوليد وهو ضعيف لكنه يعتبر به في المتابعات والشواهد[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط1دار إحياء التراث العربي، 1271هـ،434:2، وهو في هذا الحديث متابع، فالحديث ضعيف لكنه حسن بمجموع طرقه.وباقي رجال السند ثقات.]

12 الإمام البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إ ن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ص 458 رقم،2766 و مسلم في جامعه،كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ص 53 رقم،262،إلا أن في صحيح مسلم: تقديم لفظ أكل مال اليتيم على لفظ: أكل الربا، وفي مسلم: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات بدل: قذف قذف المحصنات المؤمنات الغافلات في صحيح البخاري

13 الحافظ الذهبي، كتاب الكبائر، ط دار الندوة الجديدة – بيروت. ص 712

14 تقدم تخريجه ص 5

15 قال الكرماني: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك، أجاب بأن هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الأغلب وكانت عادتهم ذلك، وأيضا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيره.[بدر الدين العيني، عمدة القاري، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. 183:32]

16 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، في مواضع منها في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ص1050 رقم،6001، ومسلم في جامعه، كتاب الإيمان، باب الشرك أقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده،ص،53،رقم 258.

17 كتاب في فروع الشافعية، ألفه الشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي،وهو أول مصنف صنف في مذهب الإمام الشافعي.[تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي،ط2،هجر للطباعة والنشر والتوزيع –1413ه،ـــ2: 93، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي). ط مكتبة الإرشاد بصنعاء، سنة النشر 1995م، 222:1]

18 النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج 187:1

19 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 102:22

20 سورة الإسراء، ر قم الآية 31

21 هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين

22 الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة طبع دار الرشيد بسوريا، سنة النشر 1406، تحقيق: محمد عوامة،606:1.، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات.سنة ست وأربعين[تقريب التهذيب 107:1]وعبد الرحمن بن عائذ هو الحمصي وقيل الكندي، ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة قال أبو زرعة لم يدرك معاذا.[تقريب التهذيب 343:1]

23 عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني يكنى أبا حماد وقيل: أبو لبيد وأبو عمرو وأبو عبس وأبو أسيد وأبو أسد وغير ذلك.وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولى له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين.[إبن الأثير، أسد الغابة بالإختصار، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية بيروت، 1415ه 460:3]

24 الإمام أحمد، المسند 608:28، وإسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمعه من عقبة بن عامر، وسماعه منه محتمل، وقدروى عبدالرحمن عن جماعة من الصحابة إلا أن الإمام البخاري ذكر أنه يروي عن رجل عن عقبة، قال أبوحاتم: لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال االحافظ المزي:

قال أبو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة: عبد الرحمن بن عائذ عداده في أهل حمص ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح، وقال الذهبي: وبعضهم يظن أن له صحبة ولايصح ذلك، وكان ثقة طلابة العلم. قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عائذ، بتحتانية ومعجمه الثمالي بضم المثلثة، ويقال الكندي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة[أنظر: التاريخ الكبير، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد- الدكن 324:5،تهذيب الكمال،ط1،مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400،17: 198، تقريب التهذيب 234:2،وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما،ص 474،رقم 2618. وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 118:6،والإمام الطبراني في الكبير 309:2، والحاكم 392:4 وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه]

25 هو: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخر إسلامه فلم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقيل: إنه لم يشهد أحدا وأول مشاهده الخندق وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين سلمان الفارسي قيل: توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين بدمشق وقيل: توفي بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين. والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان إما في الاعتزال وإما في مباشرة القتال ولم يسمع له بذكر فيهما البتة والله أعلم.[أسد الغابة 883:1، 884]

26 أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن،ص،599،رقم 4270،و ابن حبان 318:13، والحاكم ،391:4، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي و ابن عساكر في " تاريخ دمشق،طبع دارالفكر بيروت، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي19:16،من طريق خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية بـــ (ذلقية) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم و خيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا و كان يعرف له حقه قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله ابن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لأبي داود.وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا به. أخرجه النسائي (كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ص 557،والحاكم 391:4،من طريق ثور عن أبي عون عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب فذكره. و قال الحاكم: صحيح الإسناد.ووافقه الذهبي.

27 في فسحة بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أي سعة [فتح الباري 188:12]

28 الإمام أحمد، المسند، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون[تقريب التهذيب 570:1]وإسحاق هوبن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي الكوفي ثقة من السابعة مات سنة سبعين وقيل بعدها. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. 493:9، واخرجه الحاكم 390/4 من طريق أبي النضر بهذا الإسناد.وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم،ص 1183،رقم 6862،والبيهقي في السنن 21:8،وفي شعب الإيمان، (ط1 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، 1423ه،244:7ـــ]والبغوي في شرح السنة، (ط 2 المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، 1403ه،149:10،من طريقين عن إسحاق به. وأخرجه الحاكم 490:4، والبيهقي 21:8 من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

29 هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره.توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر من شعبان سنة 743[الحافظ ابن حجر، الدرر الكامنة تحقيق: محمد عبد المعيد ضان طبع مجلس ط2دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، 1392هـــ. 185:2و186]

30 ملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح11 :6.

31 هو: الشيخ الحافظ الواعظ جمال الدين أبو الفرج المشهور بابن الجوزي، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، من أشهر ماصنفه: زاد المسير في علم التفسير، جامع المسانيد، ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.[الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية مع الإختصار والتغيير34:13و35].قال الذهبي: وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد قارب التسعين. تذكرة الحفاظ بتحقيق: زكريا عميرات ط1 دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـــ. 95:4.

32 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، موقوفا على ابن عمر، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم،ص 1183، والورطات جمع ورطة وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه يقال تورط واستورط.[ابن الجوزي بتحقيق: علي حسين البواب، كشف المشكل لابن جوزي، ، دار الوطن – الرياض – 1418هـــ – 1997م. 590:2]

33 سورة الفرقان رقم الآية 68.

34 هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـــ.[شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط طبع دار بن كثير- دمشق، سنة النشر 1406هـــ. 335:5]

35 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتحقيق: هشام سمير البخاري، طبع دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـــ. 75:13.

36 سورة النساء، رقم الآية: 93.

37 سورة المائدة، رقم الآية: 32.

38 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 146:6.

39 هو: فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، البكري الطبرستاني توفي سنة ست وست مئة، وله بضع وستون سنة (الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط9 مؤسسة الرسالة بيروت – 1413هـــ،500:21.

40 فخر الدين الرازي، التفسير الكبير.، ط3 دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـــ. 344:11.

41 الزمخشري، تفسير الكشاف، ط3 دارالكتاب العربي بيروت 1407 هـــ. 627:1، بدون ذكر سنة الطبع.

42 السيد محمود الآلوسي، روح المعاني، ط1 دار الكتب العلمية بيروت، 1415ه. 293:3.

43 هو بكسر السين وتخفيف الموحدة،وهو مصدر يقال:سبّ يسبّ سبّا وسبابا وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. والفسق فی اللغة الخروج والمراد به فی الشرع الخروج عن الطاعة[شرح النووي 2:53-54، (ابن حجر، فتح الباري 1: 112]

44 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر ص11 رقم 48، وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن،ص1055،رقم6044،وفي كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ،ص 1219،رقم 7076،صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر،ص48،رقم221. وأخرجه إبن منده في الإيمانِ[(ط2،مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي1406، 670:2،وأبوعوانة في مسنده، ط1 دار المعرفة بيروت، 1419هـــ،33:1. والحميدي في مسنده،ط1دار السقا دمشق سوريا 1996م) كلهم عن أبي وائل عن ابن مسعود به. 21:1]

45 المرجئة من الإرجاء، و الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: (قالوا أرجه وأخاه – سورة يوسف رقم الآية 36.) أي أمهله وأخره والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر

طاعة.[محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ، طبع دار المعرفة – بيروت، 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني]

46 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ص 11 رقم 48.

47 بدر الدين العيني، عمدة القاري1:279.

48 قلت: إن الحديث مؤول لأنه بظاهره يناصر مذهب الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر، ولما كان من المقرر أن الله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب سوى الشرك والكفربه، إضطر أهل السنة إلى تأويل هذا الحديث، وكان من تأويلاتهم:

- قال ابن حجر: ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: إن الله لايغفرأن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء[سورة النساء رقم الآية 48).فتح الباري 1:113]
- أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.
- وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لأن حق المسلم أن يعينه ويكف عنه آذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّي على الحق.[فتح الباري 1:112]
- وقال النووي: إن الحديث محمول على من يستحل قتل المؤمن (ذكره بلفظ: قيل) لكن ابن حجر انتقد حمل الحديث على هذا المعنى قائلا: والأبعد حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة (يريدترجمة الباب الذي أورد الإمام البخاري تحتها هذا الحديث وهي: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله) ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا.(فتح الباري 1:113).
- المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لاكفر الجحود.[شرح النووي 2:53]وهذ التأويل ذكره ابن البطال أيضا[شرح ابن بطال على صحيح البخاري (ط2 مكتبة الرشد، الرياض 1432هـ 1:131]وذكر الإمام النووي تأويلا آخر وهو: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، لكنه استبعده إبن حجر[النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج2:53، فتح الباري 1:113]

وأوله البعض بأن المراد أن قتله كفعل الكفار، ذكره الإمام النووي.ويبدو أن هذا التأويل هوالراجح، لأن بعض أعمال المؤمنين قد أطلق عليها الكفر مع بقاء الإيمان وذلك كقول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون.[المائدة رقم الآية: 45]فالمؤمن حين عدم حكمه على ما أنزل الله تعالى مؤمن إذا كان يعتقد بأنه على خطأ وضلال مع أنه ارتكب كبيرة.وفي الحديث الشريف: لايزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن(أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه 136:3)فنسب المؤمن إلى الكفر مع كونه مؤمنا، لأنه هذا الوقت يعمل عمل الكفار.فالمراد هو كفر العمل لاكفر العقيدة إذا لم يكن مستحلا.والله أعلم بالصواب، وهذا التأويل قال عنه الإمام النووي أنه أظهر الأقوال وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله.[شرح النووي53:2]

49 قال الإمام النووي: قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع فى هلكة، وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروى: ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم.[شرح النووي199:11]

50 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض،ص1219،رقم 7077، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض،ص 48،رقم 223.

51 أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ط7 المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1323هـ. 445:6.

52 الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الآناووط وآخرون، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1423هـ، وقال شعيب الآناووط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. 13:6.

53 أي بسبب أوضاح، وهي بالضادالمعجمةوالحاءالمهملةجمع وضح قال أبوعبيدهي حلى الفضة[فتح الباري 12: 199]

54 معناه بقية من الحياة والروح[شرح النووي 157:8]

55 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق،باب الإشارة في الطلاق والأمور،ص946،رقم 5295،ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين،ص 740،رقم 4361،وإبن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل،ص483،رقم 2665،من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد. و أحمد في مسنده 158:20، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

56 الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره،ص740،رقم4361.

57 قال ابن حجر: ووقع في"العلم"بلفظ: إما أن يعقل، بدل إما أن يودي، وهو بمعناه، والعقل الدية. [فتح الباري 216:12]

58 أبو شاه اليماني يقال: إنه كلبي ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي وقيل: إن هاءه أصلية وهو بالفارسي معناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحدالشياه فقد وهم، له صحبة[الإصابة 202:7]

59 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ص 1185،رقم6880،والبيهقي في الكبرى 8: 52 مختصرا. وأخرجه مسلم في جامعه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها...ص 570،رقم 3302،من حديث طويل، ولفظه: إما أن يفدى وإما أن يقتل، وبلفظ مسلم أخرجه أحمد في مسنده 183:12،و الفاكهاني في أخبار مكة (بتحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، طبع دارخضر،بيروت،1414ه،246:2، وأخرجه ابن ماجه[أبواب الديات،ص 475، و ابن حبان، بلفظ: إما أن يقتل وإما أن يفدي، وبهذا اللفظ. [28:9

60 الإمام أحمد، المسند 286:2، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، فيحيى هو ابن سعيد القطان، وسماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط[أنظر:التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ط1طبع المكتبة العصرية بيروت 1422هـ،ص 381]وقتادة هو بن دعامةبن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصريثقةثبت[التقريب1:453]،والحسن هو: الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، روى له الستة[التقريب1:160]، وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري، ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين، روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه[التقريب 457:1]وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر؟ ص،641،رقم 4530، والبيهقي 193:8، من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

61 شرح السنة، 174/10.

62 الإمام أحمد، المسند، ويزيد بن هارون هو: يزيدبن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبوخالدالواسطي ثقةمتقن عابدمن التاسعةمات سنةست ومائتين وقدقارب التسين أخرج له الستة (تقريب التهذيب1:606)، والمسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبةبن عبدالله بن مسعودالكوفي المسعودي، ثقة كثير الحديث إلا أنه آخر عمره قبل موته بسنة أو سنتين، ورواية المتقدمين عنه صحيحة.قال أحمد: سماع عاصم بن علي وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط.قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عميس و المسعودي، قال: كلاهما ثقة. قال ابن عمار: كان ثبتا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال ابن معين: " من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفرفهوصحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء، وقال أيضا:

أحاديثه عن الأعمش مقلوبة. وقال محمدبن عبدالله بن نمير: كان ثقةفلماكان باخره اختلط سمع منه عبدالرحمن بن مهدي ويزيدبن هارون أحاديث مختلطةوماروى عنه الشيوخ فهومستقيم. قال المزي: مات سنةستين ومئة، وقال محمدبن سعدمات ببغداداستشهدبه البخاري في الصحيح وروى له في كتاب الأدب وروى له الأربعة.[أبو سعيد العلائي، المختلطين، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب و على عبد الباسط فريط، ط1،مكتبة الخانجي بالقاهرة 1996م 72:1،تهذيب الكمال 223:17-226، تهذيب التهذيب 191:6]وإياد بن لقيط وثقه النسائي وابن معين يعقوب بن سفيان، قال ابن حجر: " إيادبكسرأوله ثم تحتانيةبن لقيط السدوسي ثقةمن الرابعة".(تاريخ ابن معين –رواية الدوري ، بتحقيق: د: أحمد محمد نور سيف، طبع1 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، 1399هـ،273:3،تهذيب التهذيب338:1،تقريب التهذيب 116:1]وأبو رمثة (بكسرالراء و سكون الميم وفتح المثلثة) هو: أَبورِمْثةالتَّيْمِيَ، من تيم بن عبدمناةبنأدّ، وهم تيم الرِّباب. ويقال: التميمي، ويقال: هما إثنان، صحابي. قال ابن الأثير: اختلف في اسمه كثيرا، فقيل: حبيب بن حيَّان. وقيل: حيان بن وهب. وقيل: رفاعةبن يَثْرِبِيّ، وقيل: عمارةبن يثربي بن عوف. وقيل: خشخاش، ثم قال: وقال الترمذي: أبورمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب، وقيل: رفاعةبن يثربي. وأضاف ابن حجر إلى ذلك: وقيل: يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل: حسحاس، وقيل: جندب، وقال: وذهب غير واحد إلى أن اسمه حيان. ومهما يكن من الأمر فقد ثبت أنه صحابي فلا يضر الاختلاف في اسمه. [تقريب التهذيب640:1، أسد الغابة 120:6، الإصابة 141:7] وملخص الكلام أن رواة الحديث ثقات فالحديث صحيح والحمد لله.[وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.أنظر: المسند41:29]

63 سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشيةالسندي، طبع5 دارالمعرفة بيروت، 424:8 1420هـ.

64 الإمام أحمد، المسند، وهذاإسنادضعيف لإبهام الرجل من بني تميم، وبقيةرجاله ثقات رجال الشيخين، فعفان هو: عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبوعثمان الصفارالبصري ثقةثبت[تقريب التهذيب 393:1. ووهيب هو: وهيب بالتصغيربن خالدبن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكرالبصري ثقةثبت لكنه تغيرقليلابأخرة.تقريب التهذيب 576:1]، وموسى بن عقبة هو: موسى بن عقبةبن أبي عياش بتحتانيةومعجمةالأسدي مولى آلال زبيرثقةفقيه إمام في المغازي من الخامسةليصح أن بن معين لينه، أخرج له الستة [تقريب التهذيب 552:1]أبوالنضر: هو: سالم بن أبي أميةأبوالنضرمولى عمربن عبيدالله التيمي المدني ثقةثبت وكان يرسل من الخامسة.[تقريب التهذيب 226:1]وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 283:6[طبع مكتبة القدسي، القاهرة 1414هـ]وقال: رواه أحمد،

وفيه راو لم يسم، وبقيةرجاله رجال الصحيح، والحديث وإن كان فيه مبهما لكنه صحيح لغيره لأنه يشهد له حديث: ألا لاتجني نفس على أخرى، وقد مر تخريجه[ينظر: المسند 228:25]

65 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير: باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِاللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًاقَلِيلاًأُولَئِكَ لاخَلاقَ لَهُمْ، ص 774،رقم 4552، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، حدي،ص 759،رقم 4470، لكن بدون زيادة لفظ:البينة على المدعي وهذه الزيادة رواها الإمام البيهقي في كبراه 252:10 قال عنها ابن حجر: وهذه الزيادةليست في الصحيحين، وإسناده احسن.[فتح الباري 283:5].ومع هذه الزيادة أخرجه أيضا الإمام الترمذي في جامعه كتاب الأحكام: باب البينةعلى المدعي ص324، من طريق محمدبن عبيدالله العرزمي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيخطبته: "البينةعلى المدعي واليمين على المدعى عليه".قال الترمذي: هذاحديث في إسناده مقال، ومحمدبن عبدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيرها.[جامع الترمذي ص 324]ولكنه توبع، تابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه الدارقطني157:4، كتاب الأقضيةوالأحكام، وذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار،ص447،بلفظ: لويعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينةعلى المدعي واليمين على من أنكر. وقال: هوحسن بهذااللفظ و بعضه في الصحيحين.

66 النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج3:12.

67 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 458:1.

68 الحافظ ابن حجر، فتح الباري 283:5.

69 تقدم تخريجه:22.

70 بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه، وقوله:نختبط، أي نجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجربالعصافيسقط ورقه فيجمع.[النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج11: 172]

71 الإمام مسلم، الجامع الصحيح،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص،ص 744،رقم4387.

72 هو:شيخ الإسلام موفق الدين، أَبُو محمدعبدالله بن أحمدبن محمدبن قدامةبن مقدام بن نصرالمقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني).توفي سنة عشرين وست مائة.[سير أعلام النبلاء 42:1]

73 ابن قدامة، المغني 10: 39